

208 - حكم من حلفت ألا تعتد عن زوجها إن مات ثم مات - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

زوجني ابي مرغمة علي برجل يقبرني بخمسة وعشرين عاما ولقد مضى على زواجي منه ربع قرن. وانجبت منه اربع بنات وولدا ولقد كان على علم في البداية بانني لا اريد ان ارتبط به. وارسلت له عن طريق البريد رسائل اخبره - [00:00:00](#) ذلك وبانني مرغمة على الزواج منه ولا اريد له ولي التعاسة. فهو كان متزوجا من قبلي ابنة عمه وانجب منها وطلقها. ولا اريد ان يكون مصيري كهذا. تزوجته وعشت معه ثلاث سنوات لا - [00:00:24](#) اريد ان اربط نفسي به وقدر الله وما شاء فعل وانجبت منه اربع بنات وولد. وكنت اعيش معه في بيت واحد والعلاقة بيننا فاترة. لقد عشت معه عشر سنوات لا علاقة بيننا. ولم يبين او يعتذر ولا - [00:00:44](#) لم اسأله عشنا اغراب عن بعضنا عشنا اغرابا عن بعضنا وكرست وقتي لبناتي وابني. وكان كل ما يفعل يؤلمني. المهم والاهم من ذلك في يوم من الايام خرج من المنزل وغاب فانزعجت انا واطفالي لتأخره وبعد البحث علمت انه - [00:01:04](#) كافر وتركنا لا حول لنا ولا قوة. فحلفت واقسمت انني لم ولن اتعرف عليه بعد ذلك وبرغم تحمل كل ذلك يتركني انا الضعيفة ذات الجناح المكسور وبناتي وابني ويذهب دون ان يخبرني - [00:01:28](#) فحلفت حتى اذا مات لن اعتد عليه. وبعد فترة من الزمن حوالي خمس عشرة حوالي خمسة عشر يوما انه في احدى البلدان وقد اتصل باهلي واخبرهم بانني يجب ان اعود اليه فرفض وبقيت في مكاني - [00:01:47](#) وتوفي هو بعد ذلك بفترة ولكنني لم ادخل العدة اولا لانني حلفت. ثانيا لعدم العلاقة التي تربطنا به. رابعا تركنا فما الكفارة التي تجب علي ما عقابي والله شهيد على ما اقول واستغفر الله العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله. هذه رسالتها بطولها سماحة الشيخ - [00:02:07](#) اما الزواج فقد انتهى والحمد لله وانت قد احسنت في مراعاة خاطر ابويك واحببت اغراءهما وتزوجتي فالحمد لله اما يمينك الا تسألني عنه والا تعرفني عليه فعليكي عنها كفارة يمين اذا كنت سألتني وتعرفتي عنه كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او - [00:02:37](#) عشرة كل واحد يعطى نصف الصاع من قوت البلد من تمر او غيره او كسوة يكسى كسوة تجزئه بالصلاة واما كونك حلفت ان لا تعتدي عليه اذا مات فهذا غلط منك. ولا يجوز لك ذلك. والواجب عليك العدة. فاذا كانت العدة قد مضت ولم تعتدي عليه فعليكي - [00:02:57](#) توبة والاستغفار عما جرى منك من التقصير ولو كنت فعلت العدة عنه لكان هو الواجب وعليه كفارة المؤمنين ايضا عن يمينك انك لا تعتدي مثل كفارة الاولى وان كان واذا كان موته قد مضى بعده اربعة اشهر وعشر فقد انتهت من العدة وعليه التوبة والاستغفار لعدم تعاطيك ما شرع الله في العدة - [00:03:17](#) من ترك الزينة والطيب والحلي ونحو ذلك وقد مضت العدة والحمد لله وليس عليك ان تعيدها بل مضت قد مضت العدة اما ان كان بقي منها شيء لم تكمل لم تكن مدة اربعة اشهر عشر - [00:03:41](#) فعليكي ان تعتدي الباقي منها تجنب الملابس الجميلة والطيب والحلي والكحل ونحو ذلك حتى تتم العدة وهي اربعة اشهر وعشر نسأل الله ان يعفو عنا وعنك وعن كل مسلم. اللهم امين - [00:03:55](#)